

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا اشترى الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه .  
قوله وإذا اشترى الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه : ثبت له ولاؤه  
وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الآخر .  
بلا نزاع فيعالي بها وبالتالي بعدها .  
فائدتان .  
إحداهما : لو مات مولى الأب والجد : لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال بل يكون للمسلمين  
قاله في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيره .  
وهو معنى قول المصنف ولا يعود إلى موالى الأب بحال .  
فلو سبى المسلمون العتيق الأول ثم أعتقوه فولأؤه لمعتقه الأخير على الصحيح من المذهب  
قدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وقيل : للأول وقيل : لهما  
فعلى المذهب : لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق إلى الأخير قاله في  
المحرر والرعايتين وغيرهم